

لائحة أعضاء الجمعية العمومية .

١. المادة (٤) شروط العضوية:
٢. أن يكون سعودي الجنسية.
٣. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
٤. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٥. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٦. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك.
٧. المادة (٥) أنواع العضوية:
٨. عضو عامل:
٩. وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.
١٠. عضو منتسب:
١١. هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٤) عدا شرط السن ، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال كحد أدنى.

١٢. عضو شرف:

١٢. هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أو معنوية، ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة .

١٤. عضو فخري:

١٥. هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعات ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد. ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية بعد موافقة الوزارة بدون أن يكون من حقهم حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

١٦. المادة (٦) حقوق الأعضاء وواجباتهم

١٧. حقوق العضو العامل:

١٨. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

١٩. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.

٢٠. الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.

٢١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.

٢٢. التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا مضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.

٢٣. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

٢٤. الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

٢٥. دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق في حضور الجمعية العمومية.

٢٦. للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.

٢٧. الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيلة في حضور الجمعية العمومية.

٢٨. الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية العمومية وسداد الاشتراك.

٢٩. واجبات العضو العامل:

٣٠. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال.

٣١. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٣٢. عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق الضرر بالجمعية.

٣٣. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣٤. حقوق العضو المنتسب:

٣٥. الاشتراك في أنشطة الجمعية.

٣٦. تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

٣٧. الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

٣٨. للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

٣٩. واجبات العضو المنتسب:

٤٠. دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٠٠) ريال.

٤١. التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

٤٢. عدم القيام بأي امر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

٤٣. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٤٤. يكون عضوا شرفيا في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحة عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٤٥. يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٤٦. لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤٧. للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة ، وعلى مجلس الإدارة
أو من يفوضه تقديم الجواب عبر وسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في
سجلات الجمعية.

٤٨. المادة (٧) انتهاء العضوية

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في
أي من حالات الآتية:

٤٩. الانسحاب من الجمعية ، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس
الإدارة ، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو
أموال تكون تحت يديه.

٥٠. الوفاة.

٥١. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٥٢. إذا صدر من الجمعية العمومية قرار بسحب العضوية ، وذلك في أي من
الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية.

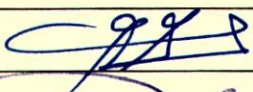
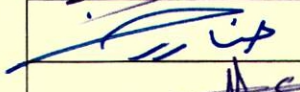
٥٣. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً
بالجمعية.

٥٤. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

a. إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد

في المادة الثانية عشرة.

اعتماد اعضاء مجلس الادارة

م	الاسم	العضوية	التوقيع
	سليم عبد الله السعيد	رئيس مجلس الادارة	
	محمد الحمد الكوي	عضو	
	خيار بن ماجد العجبرين	عضو	
	عبد الله عبد الله السعيد	عضو	
	تامر بن الادل بن محمد السعيد	امير لجمعية	
	دعيا رحمة السعيد	نائبة الرئيس	